المجلس الثامن | | شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه | | الشيخ أ.د. خالد علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

تقدم لنا من اهل الزكاة الفقير وذكرنا ان الفقير هو الذي لا كفايته مطلقا لا يجد شيئا او يجد اقل من النصف ان المسكين هو الذي يجد النصف فاكثر. وذكرنا ان الفقراء والمساكين - 00:00:00

قول كفايتهم وكفاية من يمونونهم من النفقات الشرعية والحوائج الاصلية وايضا تكلمنا عن العاملين عليها وانهم السعاة ومن يحتاج اليه فيها وذكرنا انه يدخل فيهم الكتاب والقسام والعداد والكيال ومن يقوم بالوزن - 00:00:30

وغير ذلك وذكرنا شروط العامل على الزكاة وتكلمنا عن المؤلف قلوبهم وان المؤلفة قلوبهم لهم صور وذكرنا هذه الصور وهل يشترط في المؤلف قلبه ان يكون سيدا مطاعا في عشيرته او ان هذا ليس شرطا - 00:01:00

الى اخره تكلمنا عن هذه المسألة وقلنا ان الصواب في هذه المسألة انه يختلف باختلاف المؤلف ثم بعد ذلك الرقاب وذكرنا ان الرقاب ينقسم لهم ثلاث صور الصورة الاولى المكاتب الرقاب تكلمنا عليها الرقابة طيب - 00:01:30

ها؟ طيب نقول الرقاب درس اليوم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله آآ الرقاب لهم صور. الصورة الاولى المكاتب. والمكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده هو الذي اشترى نفسه من سيده - 00:02:00

هذه الصورة الاولى فيعطى من الزكاة ما يسدد به دين والصورة الثانية افتكاك الاسير. فاذا كان فهناك اسير لاحد من المسلمين عند الكفار فانه يدفع من الزكاة ما يفك به اسر هذا الاسير. وآآ - 00:02:30

الصورة الثالثة ان يشترى باموال الزكاة ارقاء. ثم يعتق ثم يعتق ان يشترى باموال الزكاة ارقاء ثم يعتق. الصورة الرابعة ان يعتقنه او مكاتبة بدلا عن الزكاة وهذا موضع خلاف بين اهل العلم فمن العلماء من اجاز - 00:03:10

كالقاضي من الحنابلة ومن العلماء من منعه كما هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. قال السادس الغارمون وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح او لاصلاح بين طائفتين - 00:03:50

من المسلمين هذا السادس من اهل الزكاة الغارم. والغرم في لغة اللزوم. ومنه قوله سبحانه وتعالى عن النار ان عذابها كان غراما اي كان ملازما لاهلها. واما في الاصطلاح فالغارم - 00:04:10

ينقسم الى قسمين. القسم الاول غارم لنفسه. والقسم الثاني غانم لاصلاح ذات البين. فقال المؤلف وهم المدينون باصلاح نفوسهم في مباح هذا القسم الاول القارب لنفسه. والغالب لنفسه هو من تدين - 00:04:40

لواحد من الامور الاتية من تدين لواحد من الامور الاتية الامر الاول تدين من اجل النفقات الشرعية. رجل استدان من اجل ان يشتري طعاما ولمن يمونه فنقول هذا يعطى من الزكاة. ثانيا تدين من - 00:05:10

اجل الحوائج الاصلية. تدين من اجل الحوائج الاصلية. مثلا حوائجه الاصلية اه التي يحتاجها من الاواني والفرش والالات ونحو ذلك ومما يدخل فيما تقدم من تدين لاشتراء مركب من مركب لاشتراء مركب يليق - 00:05:40

اشترى مركبا يليق به فهذا نعطيه من الزكاة. اشترى مركبا من المراكب يليق به فنقول هذا نعطيه من الزكاة. ويدخل في ذلك ايظا من تدين لاجل الزواج لا يجد احدا ينفق عليه. فنقول هذا يعطى من الزكاة. ويدخل في ذلك ايضا - 00:06:10

من تدين لاشتراء مسكن يسكنه. يليق به فهذا نعطيه من الزكاة. وآآ قيدنا بان يكون المركب والمسكن ونحو ذلك من المنافقات

والحوائج الاصلية تليق وبه لانه اذا كان فقيرا فانه ينفق على - 00:06:40
نفسي نفقة الفقراء. وليس له ان ينفق على نفسه نفقة الاغنياء. فاذا اشترى سيارة لا يركبها الا غني واستدان فهذا لا يعطى من الزكاة. او مثلا اشترى بيتا كبيرا يسكن الاغنياء فهذا لا نعطيه من الزكاة وانما نأمره ان يبيع هذا البيت ويشتري ما يليق به - 00:07:10
ثم نعطيه من الزكاة اذا استدان. كذلك ايضا نأمره ان يبيع هذه السيارة. ويشتري ما يليق به ثم نعطيه من الزكاة. هذان امران قلنا الامر الاول ما يتعلق بالنفقات الشرعية والامر الثاني ما - 00:07:40
يتعلق بالحوائج الاصلية. الامر الثالث اه اذا اصابت ما له جائحة من الجوارح فلحقته الديون. فهذا نعطيه. مثال ذلك رجل لا زراعة فاقترض استدان لاجل مزرعته او او رجل ذا تجارة - 00:08:00
فاستدان من اجل تجارته. او ذا صناعة فاستدان من اجل صناعته. ثم لحق او صناعته او تجارته الجوارح. المزرعة اصابتها العواصف من الامطار والرياح فاتلفت الزرع والثمار. وكذلك ايضا المصانع احترقت تجارات كسدت ونحو ذلك فلحقته الديون. فهذا نعطيه من الزكاة. ويشترط - 00:08:30
لهذا الفقير الذي استدان لنفسه يشترط ان يكون فقيرا. هذا الغارق الذي استدان لنفسه نشترط ان يكون فقيرا نشترط ان يكون فقيرا فان كان غنيا يجد فهذا لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. لو كان عنده مال او عنده عقارات يستطيع ان يبيعها - 00:09:10
فنقول هذا لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة بل عليه ان يوفي من هذه الاموال الزائدة ولهذا قال العلماء رحمهم الله اذا كان بيته واسعا فانه يبيع هذا البيت الواسع ويسدد ويشتري ما يليق به - 00:09:40
وقالوا اذا كان عنده كتابان نسختان من كتاب فانه يبيع احدى النسختين ويسدد ويشترط للغالم لنفسه ان يكون فقيرا. الثاني حتى لو قرن لنفسه في امر محرم اشترى امرا محرما وغارم لنفسه فانه اذا تاب يعطى من الزكاة وايضا قال العلماء رحمهم الله - 00:10:00
سواء كان غرب للخالق او للمخلوق سواء كان الغرم للخالق او مخلوق آآ الثالث آآ نعم القسم الثاني القسم الثاني الغارم لاصلاح ذات البيت الغالب لاصلاح ذات البيت. وذلك بان - 00:10:30
تحدث بين طائفتين او قبيلتين منازعات وخلافات منازعات وخلافات منازعات وخلافات فيحصل كل الدماء واتلاف للاموال. وجروح وكسور. فيأتي شخص ويصلح بين هاتين الطائفتين ويتحمل في ذمته ما حصل بينهم من الدماء من الديات وايضا قيم الاموال - 00:11:00
الجنايات يتحمل هذه الاشياء. فهذا يحل له ان يأخذ من الزكاة ولو كان قليلا ويدل لهذا قول الله عز وجل والظالمين. وهذا من الغانمين. وايظا حديث قبيص رضي الله تعالى عنه حيث قبيصة من مخالف في صحيح مسلم - 00:11:50
لو تحمل حمالة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اقم عندنا يا حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها. فقال حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها - 00:12:20
والاصلاح لذات الاصلاح ذات البين. هذا يدخل تحته صور. يدخل تحته صور. الصور الاولى السورة الاولى ان يتحمل في ذمته. نقول الصورة الاولى ان يتحمل في ذمته يتحمل في ذمته الديات وقيم المتلفات ورؤوس الجنايات - 00:12:40
تحملها في ذمته. ويذهب ويجمع من الزكاة لكي يسدد. فهذا نعطيه من الزكاة. الصورة الصورة الثانية ان يستقرض ويسدد ثم يذهب ويأخذ من الزكاة يعني يستقرض من زياد من الناس مثلا كذا وكذا ويسدد ثم بعد ذلك يأخذ - 00:13:10
خذ من الزكاة فهذا نقول نعطيه من الزكاة. الصورة الثالثة ان يسدد من ما له ثم يأخذ من الزكاة. هذه الصورة موضع خلاف. والاخ فيها انه ان نوى الرجوع على اهل الزكاة رجع. وان لم ينوي الرجوع فانه لا يرجع - 00:13:40
عندنا القرب لاصلاح ذات البين. تحته هذه الصور الثلاث تحت هذه الصور الثلاث. قال او لاصلاح بين طائفتين من المسلمين قال السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم - 00:14:10
هذا السابع من اهل الزكاة في سبيل الله. ما المراد في سبيل الله؟ في سبيل الله تحته مسألتان المسألة الاولى هل قول الله عز وجل في قوله سبحانه وتعالى انما - 00:14:40

صدقات الفقراء والمساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب والغانمين وفي سبيل لله وابن السبيل. قوله وفي سبيل الله هل قوله سبحانه وتعالى وفي سبيل الله؟ هل هو خاص بالجهاد ام انه يشمل كل سبل الخير - 00:15:00

هذا موضع خلاف موضع خلاف اكثر اهل العلم ان قوله سبحانه وتعالى وفي سبيل الله انه خاص بالجهاد في سبيل الله. مع ان اهل العلم رحمهم الله اختلفوا في تفسير ما المراد بالجهاد؟ يعني - 00:15:30

او ما هو المصرف في الجهاد؟ كما سيأتي. فالرأي الاول قالوا بانه خاص بالجهاد في سبيل وهذا ما عليه اكثر اهل العلم رحمهم الله. واستدلوا على ذلك من الاية اما الدليل - 00:15:50

الاول فان الله عز وجل قال في الاية انما الصدقات حصر. حصر الصدقات في هؤلاء الاصناف الثمانية. لو قلنا بان قوله في سبيل الله يشمل كل سبل الخير من فتح الطرق - 00:16:10

وحفر الابار غير ذلك. لم يكن بهذا الحصر فائدة. كان قال الله عز وجل انما الصدقات في سبيل الله. لم يكن لهذا الحصى فائدة. واصبح هذا الحصر ملغى. وكلام الله عز وجل ينزه عن - 00:16:30

هذا الوجه الاول الوجه الثاني ان قول في سبيل الله الوجه الثاني ان الله عز وجل قال انما الصدقات الفقراء والمساكين الى الله عز وجل قسم صدقات الفقراء والمساكين لو قلنا بان قوله في - 00:16:50

سبيل الله شامل لكل سبل الخير. لم يكن لذكر الفقراء والمساكين فائدة. لان مساكين يدخلون في سبيل الله. والفقراء يدخلون في سبيل الله. الغارمون يدخلون في سبيل الله يدخلون في سبيل الله. لم يكن لهذا التقسيم الذي ذكره الله عز وجل فائدة - 00:17:20

وهذا كما ذكرنا ان عليه ما هذا ما عليه اكثر اهل العلم. طيب ايضا دليل ثالث اننا لو قلنا ان هذا شامل لكل طرق الخير لضاع حق الفقراء والمساكين. لان كون الانسان ينشر - 00:17:50

بزكوات مسجدا احب عليه من كونه يصرفها لفقير ليأكلها لانه يريد الصدقة الجارية فيضيع حق الفقراء والمساكين. الرأي الثاني انه يشمل كل طرق الخيرات لان قوله في سبيل الله هذا عام. قوله في سبيل الله هذا عام. وايضا استدلوا بما في ابي داود حديث بمعقل - 00:18:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج من سبيل الله. لكن هذا الحديث ضعيف كذلك ايضا قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم ودع دفع الدية من ابل الصدقة كما في الصحيح لكن هذا ايضا يجاب عن فانه ايضا ورد بلفظ - 00:18:40

ومن عنده وداه من عنده وجمع العلماء بين اللفظين بانه اشترى هذه الابل من ابل الصدقة. على كل حال الاقرب في هذه المسألة ما ذهب اليه اكثر اهل العلم رحمهم الله - 00:19:10

وان الزكاة لا تصرف الا لهؤلاء الثمانية الذين بينهم الله عز وجل في كتابه آآ هذه المسألة ايضا مسألة اخرى اذا قلنا بان قوله سبحانه وتعالى وفي سبيل الله المراد به الجهاد في سبيل الله. فكيف يصرف في الجهاد؟ قال المؤلف وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم - 00:19:30

هذا ما ذهب اليه المؤلف مذهب شافعي. ان الاموال ان اموال الزكاة تصرف للجند متطوعة الذين ليس لهم رواتب. فاذا كان هناك جند متطوعة ليس لهم رواتب نعطيهم من اموال الزكاة - 00:20:10

ما يذهبهم الى اماكن الجهاد. ويستعينون بها على القتال. اما اذا كان لهم رواتب فاننا لا نعطيهم هذا الرأي الاول. الرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله ان المراد في سبيل الله الغزو - 00:20:30

وكل ما يلزم المجاهد من الالات ان المراد به الغزو وكل ما يلزم المجاهد من الاف الجهاد وعدته. وهذا القول هو الصواب. وعلى هذا نعطي المجاهدين الذين لا رواتب لهم ونشتري ايظا باموال الزكاة الات للمجاهدين - 00:20:50

وذخائر وغير ذلك يعني كل ما يستعان به على الجهاد في سبيل الله فانه داره. وهذا رأي لمن مالك رحمه الله وهو الصواب. هذا هو الصواب ولا يحصر ذلك في قوله الغزاة. الصواب انه - 00:21:20

انه يشمل كل ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله. من اعطاء الجند ومن شراء اسلحة والذخائر وعمل اماكن لتدريب المجاهدين وغير

ذلك. هذا هو الصواب قال الثامن ابن السبيل. وهو المسافر المنقطع به. وان كان ذا يسار في بلد - 00:21:40
ابن السبيل السبيل هو الطريق. واضيف المسافر الى الطريق لملازمته له كما يقال طير الماء بملازمته للماء. وقال المؤلف رحمه الله وهو المسافر المنقطع به. وان كان ذا يسار في بلده. المسافر المنقطع به. حتى لو كان غنيا - 00:22:10
فاذا سافر شخص لامر مباح او امر مشروع. ثم انقطع به سفره سرق دراهمه او مثل ما يحصل الان صار عليه حادث. او اختلت سيارته وليس عنده اموال يستطيع ليس معه الان مال يستطيع به ان - 00:22:40
تصلح سيارته او يبلغه الى مراده. فهذا هذا نعطيه من الزكاة. هذا يعطيه من الزكاة. طيب. وهل يعطى من الزكاة ما يرجعه الى بلده او نقول نعطيه من الزكاة ما يوصله الى مقصوده ويرجعه الى بلده. يقول هذا الصواب انه يعطى من الزكاة - 00:23:10
ما يوصله الى مقصوده ويرجعه الى بلده فمثلا هذا رجل سافر الى مكة لكي يعتمر. وفي اثناء الطريق سلقت نفقته او ضاعت فيحتاج الان ان قلنا يرجع الى بلده يحتاج الى مئة ريال ترجعه الى بلده. وان قلنا يذهب الى مكة - 00:23:40
يحتاج الى خمس مئة ريال فقل نعطيه ما يذهبه الى مكة ويقضي مقبرته ومقصوده ويرجعه الى بلده طيب وقال المنقطع به يؤخذ منه انه اذا لم يشرع في السفر انه - 00:24:10
لا يعطى من الزكاة. يؤخذ منه انه اذا لم يشرع في السفر اننا لا نعطيه من الزكاة فلهذا رجل اراد السفر قال اعطوني من الزكاة. فنقول هذا لا نعطيه من الزكاة. وهذا - 00:24:30
ما هو المشهور من المذهب؟ ولهذا قال المنقطع به. والرأي الثاني الرأي الشافعي انه يعطى من السكاة. والصواب في هذه المسألة التفصيل صواب التفصيل في هذه المسألة. وهو ان كان هذا السفر يحتاج اليه فان - 00:24:50
اننا نعطيه من الزكاة. وان كان لا يحتاج اليه فاننا لا نعطيه من الزكاة. انظر اذا كان سفر نحتاج اليه نعطيه لو كان سفر نزهة قال اتنزه اعطوني الف ريال او سفر عمرة - 00:25:10
تريد ان يتطوع لله بعمرة او بحج قال اعطوني من الزكاة. هذا لا يعطى من الزكاة. لكن اذا كان سفرا يحتاج اليه. مثلا يحتاج الى علاج ونحو ذلك. فهذا يقول نعطيه من الزكاة. هذا الصواب - 00:25:30
قال وان كان ذا يسار في بلده حتى ولو كان غنيا انما الصدقات للفقراء. نعم وهذه سيذكرها المؤلف رحمه الله اذ قال اه فهؤلاء هم اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم - 00:25:50
فقوله رحمه الله لا يجوز دفعه الى غيرهم يخرج ما تقدم صرفها في بقية سبل الخير غير هؤلاء الاصناف الثمانية. كتعبيد الطرق وحفر الابار وبناء المساجد. ونحو ذلك فلا يجوز. قال لا يجوز دفعه الى غيرهم. ويجوز دفعها الى واحد منهم لانه صلى الله عليه وسلم امر - 00:26:20
وبني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صقر. وقال قبيصة اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة انأمر لك بها. نقول يقول المؤلف رحمه الله يجوز ان تدفع الى واحد يجوز ان تدفع الى واحد. وهذا ما ذهب به المؤلف - 00:26:50
رحمه الله وهو قول اكثر اهل العلم خلافا للشافعي فان الشافعي رحمه الله يقول بان الصدقة جلسة اذا كان عندك زكاة تجزئها ثمان تجزئة. الجزء الاول للفقراء للمساكين العاملين للمؤلف - 00:27:20
الى اخره. ورأي اكثر اهل العلم انها لا تجزأ. وانه لا بأس ان تدفعها الى واحد. ويدل فهذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:40
لمعاذ فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وتدفع الى فقرائهم صنف واحد. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة اقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها. قال - 00:28:00
ويدفع الى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته. هنا بين المؤلف رحمه الله قدر ما يأخذه كل من الفقير والمسكين. فالذي يأخذه الفقير قدر كفايته. من اي شيء ها من النفقات الشرعية والحوائج الاصلية كما تقدم فيأخذ الفقير والمسكين قدر كفايته - 00:28:30
من الحوائج الاصلية والنفقات الشرعية من الحوائج الاصلية والنفقات الشرعية. نعطي الفقراء والمساكين. فمثلا اذا كانت كفايته هو

ومن يمون في العام تساوي عشرين الفا وراتبه الف. كم بقي عليه؟ ثمانية الاف يأخذ من الزكاة ثمانية الاف. يأخذ من الزكاة ثمان تلاف - 00:29:00

فاذا كان يحتاج الى اواني الى فرش الى الات الى طعام الى ادوات كتابية له ولمن يمونه نقول نعطيه من الزكاة ما يكفيه ويكفي من يمون من النفقات الشرعية والحوائج الاصلية سنة او تمام الكفاية. اذا كان - 00:29:40

يجد بعض الكفاية قال ما تتم به كفايته والى العامل قدر امالته. العامل يدفع اليه ولو كان كان غني فنعطيه قدر الاجرة. لانه يأخذ لا لحاجة وانما يأخذ لعمله في الحادث اليه فهذا نعطيه قدر الاجرة. قال فاذا كانت كفايته - 00:30:00

في الشهر الفان واجرته الف نوع ما نعطيه الا الف. لا يأخذ الا قدر اجرته. قال والى المؤلف افي ما يحصل به تأليفه المؤلف يعطى ما يحصل به التأليف فاذا كان يحصل التأليف بالف ريال ما نزيد - 00:30:30

اذا كان التأليف لا يحصل الا بالفين. نعطيه الفين وهكذا. قال والى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه فهو ظاهر. الغارم سواء كان غارما لنفسه او ظالما ذات البين فاننا نعطيه نعطيه اه ما يقضي به دينه - 00:30:50

ايضا المكاتب نعطيه قدر المكاتب ايضا نعطي ما يقضي به دينه. دين الكتابة. دين الكتابة. والمكاتب كما تقدم لنا هو اشترى نفسه من سيده بدين منجم قال نعم قال ما والى الغازي ما يحتاج اليه لغزوه. كما تقدم في سبيل الله صوابا - 00:31:20

انه يصرف في كل ما يتعلق بامر الجهاد اما للغزاة واما لالات الغزو وغير ذلك مما يحتاج والى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ابن السبيل مسافرة منقطع به ما يوصله الى بلده وايضا كما قلنا - 00:32:00

الصواب ما ما يقضي به حاجته ويوصله الى بلده. ولا يزاد واحد منهم ما ذلك؟ قال وخمسة منهم لا يأخذون الا مع الحاجة وهم الفقير والمسك والمكاتب والغانم لنفسه وابن السبيل. نعم. واربعة - 00:32:20

خذوا الدفع اليهم مع الغنى العامل. هذا واحد العامل يجوز ان يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا لانه لا يأخذ لحاجته وانما يأخذ للحاجة اليه لعملته. والمؤلف المؤلف ايضا يعطى حتى ولو كان غنيا مؤلف قلبه. لانه لا يعطى - 00:32:50

لاجل حاجتك وانما يعطى لاجل تأليفه. والغازي الغازي يعطى حتى ولو كان غنيا دام الغازي يعطى حتى ولو كان غنيا. فاذا ذهب وليس له راتب في بيت من المسلمين فاننا نعطيه من الزكاة - 00:33:20

قال والغانم لاصلاح ذات البين. فالغالب لاصلاح ذات البين حتى لو كان عنده مال كثير وقرن استدان لكي يصلح بين هاتين الطائفتين ونحو ذلك فانه يعطى من الزكاة ولو كان قريا - 00:33:50

عملية الغارم لاصلاح ذات البين هؤلاء الخمسة نعطيهم حتى لو كانوا اربعة بقي الخامس ابن السبيل ذكره المؤلف رحمه الله قال لا يأخذون الا مع الحاجة. ابن السبيل نعطيه حتى ولو كان غنيا في بلده. يعني ابن السبيل - 00:34:10

نعطيه لا يأخذ الا للحاجة في حال السفر. حتى ولو كان غنيا في بلده. ما نقول له استقرض حتى لو ما يجب عليه ان يستقرض. فاذا كان غنيا في بلده نعطيه من الزكاة. واذا كان محتاجا - 00:34:40

اذا كان محتاجا في اثناء الطريق ما معه شيء. ولو كان غنيا في بلده نعطيه من الزكاة. حتى ولو قادر على ان يستقرض المال فهذا لا يجب عليه ان يستقرض ويجوز له ان يأخذ من الزكاة. قال - 00:35:00

باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه. قال لا تحل لغني ولا لقوي مقتصر. الغني ما هم من هو الغني في باب اخذ الزكاة؟ الغني في باب الزكاة هو الذي يجد كفايته وكفاية من يمونه لمدة عام. الغني في باب اخذ الزكاة - 00:35:20

هو الذي يجد كفايته وكفاية من يمون لمدة عام. فاذا كان هذا الرجل كفايته في في سنة تساوي اثني عشر الف. وراتبه في السنة يساوي اثنا عشر الف. ما نعطيه من الزكاة. لو كانت كفايته تساوي عشرة - 00:35:50

ثلاث الاف ريال وراتبه يساوي اثني عشر الف هذا لا نعطيه من الزكاة هذا غني غني والله عز وجل انما فرض الفقراء والمساكين. فدل ذلك على ان الاغنياء ليس لهم فيها شيء. قال ولا لقوي مكتسب - 00:36:10

لقوي مكس انسان قوي مكتسب يستطيع انه يحترف. فهذا لا يجوز ان يجلس. ويقول اعطوني من الزكاة لا نقول اعمل وحصل المال

فان قصر عليك شيء خذ من ان قصر عليك شيء خذ من الزكاة. فنقول الانسان اذا كان يستطيع ان يعمل ويحترف - 00:36:30
ويتسبب ولا يلحقه في ذلك ضرر نقول يجب عليك ان تعمل واذا قصر عليك شيء قل فانك تأخذ من الزكاة. نعم. قال ولا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم - 00:37:00
وهم بنو هاشم. ال النبي عليه الصلاة والسلام لا تحل لهم الزكاة وهاشم يدخل فيهم ال علي ابن ابي طالب ال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه هاشميون هاشميون يدخل فيهم من ينتسبون الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيهم - 00:37:20
ال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وال جعفر ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وال العباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه. وال الحارث ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه وال عقيل - 00:37:50
ابن ابي طالب وال ابي لهب. ال ابي لهب. خمسة هؤلاء كلهم هاشميون. لا لا تدفع لهم الزكاة. ال علي ال جعفر ال العباس ال عقيم ال الحارث. ال ابي لهب هؤلاء لا يأخذون من الزكاة. ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:20
ان نعم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا ال محمد انما هي اوساق الناس. انما هي اوساخ الناس. هذا في الصحيحين. ولما اخذ الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنه تمرة من تمر الصدقة قال له وهو صبي قال له النبي كم - 00:38:50
اما علمت انا لا تحولنا الصدقة؟ وكلام المؤلف قال وهم بنو هاشم يؤخذ منه ان بنو المطلب ها يأخذون من الزكاة. وهذا القول هو الصواب ان المطلبيين يأخذون من الزكاة. خلافا لما ذهب اليه الشافعي رحمه الله بان - 00:39:20
كالهاشميين لا يأخذون من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب بنوا هاشم شيء واحد. انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد المطلبيون الصواب ما عليه جمهور اهل العلم انهم يأخذون من الزكاة. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو - 00:39:50
المطلب وبنو هاشم شيء واحد يعني في النصرة والمؤازرة. واما الزكاة فهم يدخلون في عموم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخره. فيدخلون في الفقراء والمساكين فيأكلون من الزكاة - 00:40:20
واعلم ان عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم له من الاولاد اربعة. له اربعة اولاد والمطلب ونوفل وعبدشمس. له اربعة اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس. اما اما الهاشميون فلا يأخذون من الزكاة. ولهم من خمس الغنيمة - 00:40:40
الغنيمة التي قال الله عز وجل فيها واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. الغنيمة اقسم خمسة اقسام. اربعة اقسام لمن؟ للمجاهدين. اربعة اقسام للمجاهدين - 00:41:20
للفارس لا تسهم والراجل سهم واحد. اربعة خماسة للمجاهدين. يبقى خمس واحد خمس واحد هذا نقسمه خمس اقسام. واعلموا ان ما غنمتم من شيء فأن لله قمسا وللرسول. خمس الخمس - 00:41:50
لله وللرسول. ولذي القربى لله. هم هم بنو هاشم. ذو القربى هم بنو هاشم وبن شرك النبي صلى الله عليه وسلم في خمس خمس الغنيمة بين الهاشميين والمطلبيين ماذا؟ لان المطلبيين ناصروا بني هاشم. لما حاصرتهم قريش في شعر ابي طالب - 00:42:10
ناصروهم فشرف النبي صلى الله عليه وسلم في خمس خمس الغنيمة بين والهاشميين لانهم ناصروهم. وقال عليه الصلاة والسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب ماذا شيء واحد فنقول الهاشميون لا يأخذون من الزكاة ويأخذون من اي شيء من خمس - 00:42:40
خمس الغنيمة. طيب المضطربيون ها؟ يأخذون من اي شيء؟ من الزكاة ومن جميعا المطلبيون يجمعون. يجمعون بين الزكاة وبين الخمس خمس الغنيمة. النوم يأخذون من الزكاة ولا يأخذون من الخمس. العبشميون يأخذون من الزكاة - 00:43:10
ولا يأخذون من الخمس. فاصبح اولاد عبد مناف اربعة الهاشميون. قلنا يأخذون من الخمس يأخذون من الزكاة المطلبيون يأخذون من الخمس ومن الزكاة النوفليون لا يأخذون من الزكاة فقط دون الخمس العبشميون يأخذون من الزكاة فقط. ولا يأخذون من الخمس - 00:43:40
طيب بنو هاشم اه لا يأخذون من الزكاة لما تقدم قول النبي وسلم انها لا تحل محمد ولا ولا ال محمد انما هي اوساخ الناس. انما هي

اوساخ الناس. آآ - 00:44:10
انما هي اوساق الناس. طيب هل يستثنى من ذلك شيء؟ استثنى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا منعوا الخمس. يقول يأخذون من الزكاة. مثل وقتنا الان. الوقت الان الهاشميون ما يعطون من خموس الغنيمة. فاذا منع - 00:44:30
من الخمس فانهم يأخذون الزكاة. وهذا استثناء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. لان حالهم الان موظع ظرورة وهذا صحيح تجد الان بعظ الهاشميين فقير ما عنده شي لو قلنا لا يعطى من الزكاة لهلك - 00:44:50
لانهم انما منعوا من الزكاة في اي شيء لانهم يأخذون من الخمس وايضا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام انما هي اوساخ الناس لكنهم يشتدون بالخمس. فاذا منعوا من الخمس فانهم يأخذون من الزكاة. ايضا المسألة - 00:45:10
اجازة يا شيخ اسلام تيمية رحمه الله. قال يجوز لبعضهم ان يأخذ الزكاة من بعض. يعني الهاشمي لا بأس ان يعطي زكاته هاشميا اخر. قال بان هذا جائز. ايه. قال ومواليهم - 00:45:30
الجمهور على منع ذلك. الجمهور على ان ذلك ممنوع. قال ومواليهم موالي بني هاشم هم الذين اعتقهم بنو هاشم. لا يأخذون من الزكاة لقول النبي عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم قال ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا - 00:45:50
والى الولد وان سكن. لا يجوز ان تدفع الزكاة الى اصلك. والى فرعك. وقد حكي الاجماع على ان الانسان لا يجوز له ان يدفع الزكاة لابيه وامه. ولا لابنه ولا بنته. لابنه ولا - 00:46:20
لكن اه طيب والعلة في ذلك الانسان لا يدفع الزكاة لابيه ولا لامه. لانهم مغتنون بالانفاق عليهم فانت يجب عليك انك تنفق على ابيك. ويجب عليك انك تنفق على امك. ويجب عليك ان تنفق - 00:46:40
على ابنك وعلى بنتك يجب عليك ان تنفق عليه. واذا كان كذلك هم مغتنون بالنفقة. فاذا كانوا مقتنين بالنفقة فانه لا يجوز دفع الزكاة لهم. نعم لا يجوز دفع الزكاة لهم. لكن استثنى العلماء - 00:47:10
رحمهم الله من ذلك قالوا اذا كان مؤلفين يجب ان تدفعها لاصلك وفرعك اذا كانوا مؤلفين او غزاة او غانمين لاصلاح ذات البين او عماله فاذا كانوا مؤلفين او غزاة او غارمين لاصلاح ذات البين او - 00:47:40
مالا عليها يجوز ان تدفع لهم الزكاة. كذلك ايضا شيخ الاسلام اظاف اذا كان عنده زكاة ولا يستطيع اذا كان عنده زكاة ولا يستطيع ان ينفق على ابيه وامه. فيجوز ان ادفعها له. مثال ذلك رجل عنده دكان. هذا الدكان يكتسب - 00:48:10
في الشهر خمس مئة ريال. خمس مئة ريال ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى اولاده. بالنسبة لابيه وامه ما يستطيع وحال الحول على هذا الدكان. يجب ان يخرج عنه الزكاة. حروظ تجارة - 00:48:40
فيقول اذا كان لا يستطيع انه ينفق على هؤلاء الاصول او الفروع فانه لا بأس ان يدفع لهم الزكاة فنظيف الى ذلك اذا كان لا يستطيع ان ينفق على اصله وفرعه - 00:49:00
يجوز ان تتبع لهم الزكاة. انت عندك مال حال عليه الحول؟ لكنك ما تستطيع تنفق على اصلك كما تقدم على ابيك وامك او على ابنك وبنتك. فيجوز لك ان تعطيهم من الزكاة. اما اذا كنت تستطيع - 00:49:20
ان تنفق عليهم فلا يجوز ان تعطيهم من الزكاة لانهم حينئذ مقتنون بالنفقة عن زكاة تقدم ان الزكاة لا تحل للغني. الغني لا تحل له الزكاة. كذلك ايضا اذا كانوا - 00:49:40
غانمين لا يجوز ان تعطيهم من الزكاة لانه لا يجب على الانسان ان يسدد قرم ابيه او غرم ابنه قال ولا من تلزمه مؤنته من تلزمه مؤنتنا. بالنسبة للاصول والفروع يجب عليك انك تنفق عليهم. الفرموع وان نزلوا - 00:50:00
حتى ولو كان من ذوي الارحام مثل ابن البنت. يجب انك تنفق عليه. واذا كان يجب ان تنفق عليه ما تقدر تعطيه من الزكاة الا كما استثنينا كما تقدم الاصول وان علوا من قبل الاب او من قبل الام. يجب انك تنفق عليهم - 00:50:30
حتى لو كان بدوي الارقام. مثل ابي الام يجب ان تنفق عليه. مطلقا كل من علا من اصولك وكل من نزل من يجب تنفق عليه. ما تقول هذا متزوج واذا ما تزوج. هذا ليس لي وهذا الى نقول يجب انك تنفق على الجميع - 00:50:50

يجب ان تنفق على الجميع الاصول الفروع. واذا كان كذلك فهم مستغنون بالنفقة لا يجوز لك ان تعطيهم من الزكاة لكن نستثني من ذلك ماذا؟ كما تقدم اذا كان عنده زكاة ولا يستطيع ان ينفق عليهم او كانوا غارمين او - 00:51:10

وعمالا او مؤلفة او غزاة كما تقدم مما استثناء العلماء رحمهم الله. طيب غير الاصول والفروع حواشي الاخوة وبنوهم الاعمام وبنوهم. هل يجوز انك تعطي الزكاة لاخوتك ولاخواتك. لاعمامك وعماتك - 00:51:30

هذا فيه رأيان. الرأي الاول قالوا يجوز انك تعطيهم من الزكاة. اذا كانوا فقراء يجوز انك تعطي الزكاة لاخيك واختك وابن اخيك وابن اختك وعمك وعمتك الى قنا. يجوز ان تعطيهم من الزكاة. الرأي الثاني انه لا - 00:52:00

يجوز اذا كان يلزمك ان تنفق عليهم - 00:52:20